



انتخابات مجلس النواب 2014

شروط التقدم للترشح :

اضافة الى الشروط الواجب توفرها في الناخب وهي:

1- ان يكون ليبي الجنسية بالغا الثامنة عشر ميلادية يوم التسجيل متمتعا بالاهلية القانونية الكاملة.

2- ان يكون حاملا للرقم الوطني مقيدا بسجل الناخبين.

على المرشح ان تتوافر فيه الشروط الاتية

1 - ان يكون قد اتم 25 سنة ميلادية من عمره قبل يوم التسجيل.

2- أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الجامعية أو ما يعادلها.

3- الا يكون عضوا في المفوضية العليا للانتخابات او احد موظفي ادارتها العامة او لجانها الانتخابية او مراكز الاقتراع.

4- الا يكون من منتسبي الهيئات الامنية النظامية او العسكرية.

5- الا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الامانة ولورد اليه اعتباره.

ان تتوفر فيه معايير تولي المناصب العامة طبقا لقانون العزل السياسي والاداري

6- ان يزكى من مائة ناخب من دائرته الانتخابية ليس منهم من زكى غيره ويشترط في

التزكية ان تكون موقعة ممن صدرت منه ومصدقة من محرر عقود.

7- ان يودع بحساب المفوضية او في احد حسابات دوائرها الرئيسية مبلغا ماليا قدره خمسمائة

دينار غير قابلة للرد وتؤول الى الخزانة العامة.

8- ان يلتزم بالقواعد العامة التي تحددها المفوضية المتعلقة بسلوك المرشحين.

ضوابط التقدم للترشح :

- 1- ألا يتقدم للترشح في أكثر من دائرة انتخابية .
- 2- عدم الجمع بين التنافسين العام والخاص .
- 3- لا تقبل الوكالة في التقدم بطلب الترشح، ويسمح بذلك فيما يتعلق بمتابعة واستكمال الإجراءات ذات العلاقة بترشحه
- 4 - يحق للمتقدم سحب ترشحه قبل أن يتم قبوله والمصادقة عليه في القوائم النهائية المعلن عنها من قبل المفوضية، ولا يسمح له بعد ذلك.
- 2- تتولى المفوضية تنظيم وإدارة العملية الانتخابية والاشراف الكامل عليها وتضع المفوضية ضوابط واليات الترشح ومواعيد تقديم المستندات التي تحددها وفق القواعد المقررة بهذا القانون.
- 3-تقدم طلبات الترشح على النماذج التي تحددها المفوضية، وإذا تبين لها ان ايا من المرشحين لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون عليها ان تسبعده وان تخطره هو او وكيله بهذا، بالوسائل التي تحددها خلال اسبوع من تاريخ انتهاء تقديم طلبات الترشح.

يجب أن يكون طلب التقدم للترشح مرفقا بالوثائق التالية :

- على المرشح إحضار الوثائق الأصلية المطلوبة ، بالإضافة الى نسختين طبق الأصل .
- 1- كتيب العائلة (شهادة الميلاد) أو إفادة إدارية من السجل المدني .
- 2- البطاقة الشخصية ، أو جواز السفر ساري المفعول .
- 3- نموذج هيئة تطبيق معايير تولي المناصب العامة (يستلم النموذج من مكتب اللجنة الانتخابية) .
- 4- المؤهل العلمي بما لا يقل عن شهادة إكمال مرحلة شهادة جامعية أو ما يعادلها
- 5- شهادة الخلو من السوابق .
- 6- قائمة تزكية مصدقة من محرر العقود ، تتضمن اسم وتوقيع (100) ناخب مسجلين في الدائرة الانتخابية المتقدم إليها ، على أن لا يكون من بينهم من زكى غيره.
- 7- يجب أن تحتوي قائمة التزكية على البيانات التالية : إسم الناخب ، الرقم الوطني ، الدائرة الانتخابية ، التوقيع .

8- الإيصال المالي للرسوم المستوجبة على المتقدم للترشح بقيمة (500) خمسمائة دينار ليبي غير قابلة للترجيع في جميع الأحوال ، تودع في حساب اللجنة الانتخابية المتقدم في نطاقها المترشح

9- ما يفيد بفتح حساب في أحد المصارف المحلية ، متضمنا رقم الحساب الخاص بالحملة الانتخابية .

10- عدد صورتين شخصيتين .

11- نسخة موقعة من مدونة قواعد السلوك .

12- على المرشح تسمية من يفوضهم في استكمال إجراءات التسجيل والتواصل مع مكتب اللجنة الانتخابية في كل ما يستجد من إجراءات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمرشح على وجه الخصوص، والعملية الانتخابية عموماً.

آليات الترشح

بعد قيام المفوضية بالإعلان عن بداية ونهاية فترة التسجيل وفق التواريخ المحددة لذلك، يجب على المتقدمين للترشح إتباع الآتي:

1 - تقدم طلبات الترشح مرفقة بالمستندات المطلوبة إلى مكتب اللجنة الانتخابية الواقع في نطاقها المرشح.

2 - لا تقبل أية طلبات غير مستوفية لشروط التقدم للترشح أو متطلباته.

3 - في حالة قبول طلب المتقدم للترشح، يمنح المتقدم ما يفيد باستيفائه لكافة المتطلبات متضمناً وقت وتاريخ التسجيل، بالإضافة إلى رقم التسجيل.

4 - تحال المستندات الأصلية إلى الإدارة العامة، ويحتفظ بنسخة مطابقة من المستندات بمكتب اللجنة الانتخابية.

5 - يعتمد تسلسل أسماء المرشحين في ورقة الاقتراع من قبل المفوضية حسب تواريخ تسجيل المرشحين.